

دورة علمية في علوم الحديث – جامع حي جوهرة مقرين

تيسير الباري في شرح ثلاثيات البخاري

المجلس الخامس

أ.علي بن أحمد العلايمي

6

الباب الثالث: شرح الثلاثيات.

الحديث الثاني

1 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ : "قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا". (497، طرفه رقم 7334)

تخريج الحديث:

_أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"_3:كتاب العلم_بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟ (ج1/ص106/ح.ر497).

_أخرجه مسلم (ت 516هـ) في " صحيحه"_4-كتاب الصلاة _ باب دنو المصلي من السترة (1/364/509) بلفظ «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»

_ أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري(المتوفى: 316هـ) 2- كتاب الصلاة_ بَيَانُ مِقْدَارِ وُقُوفِ الْإِمَامِ مِنَ الْقِبْلَةِ وَالتَّقَرُّبِ مِنَ السُّتْرَةِ (1/364/1436) بسنده قال حَدَّثَنَا الْمَيْمُونِيُّ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: ثَنَا مَكِّيٌّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ....

الشرح:

هذا الحديث هو ثانى ثلاثيات البخارى كما نص عليه الحافظ فى الفتح.

وقد اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة، باب " **قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة** ".
والحديث ينقل لنا مشروعية اتخاذ السترة والمسافة بين المصلى وسترته، والشاهد من قوله " جدار المسجد عند المنبر" ما قاله ابن حجر فى الفتح عن الكرمانىُّ أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى بجانب المنبر ولم يكن لمسجده محراب فكانت المسافة بين النبى صلى الله عليه وسلم والجدار هى نفس المسافة بين المنبر والجدار، ثم نقل معنىً آخر عن ابن رشيد، وهو أن البخارى أراد بالترجمة ما جاء فى حديث سهل بن سعد من أن النبى صلى على المنبر فتكون المسافة بينه وبين جدار المسجد كسترة هى مسافة المنبر من الجدار وهى " ما كادت الشاة تجوزها " ثم لما كان يسجد فى أصل المنبر كانت درجة المنبر هى السترة له وهى بنفس القدر السابق.

وفى الحديث عشر مسائل:

<u>الأولى</u>: حكم السترة.
السترة مشروعة فقد حافظ عليها النبى فى كل مواطن صلاته، والعلماء فيها على مذهبين:

- الأول: أنها على الندب وذلك عند الجمهور، ومن أدلتهم أنه قد روى عنه أنه صلى إلى غير سترة، فقالوا **أن هذا صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب**.
- الثانى: أنها واجبة، ومن أدلتهم أن النبى أمر بها وحافظ عليها طول عمره، وأولوا حديث: " أنه صلى إلى غير جدار " فقال الشوكانىُّ: " ولكنه قد تقرر في الأصول أَنَّ فِعْلَه لا يعارض القول الخاص بنا وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها " ومن القائلين بالوجوب الشيخ الألبانى -رحمه الله-.

<u>الثانية:</u> كم تكون المسافة بين المصلى والسترة؟
قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف " وقد أمر الدنو من السترة كما عند أبى داود.
وقد جاءت الروايات التي تذكر صفة صلاة النبى بأن المسافة كانت قدر ممر الشاة، وأخرى تقول ثلاثة أذرع، فقال ابن بطال اقل المسافة ممر الشاة.

وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم فقال قدر ممر الشاة حال السجود والركوع، والثلاثة أذرع حال القيام كما ذكر ذلك ابن حجر فى الفتح.

<u>الثالثة:</u> الحكمة من اتخاذ السترة.

قال الشوكانىُّ فى نيل الأوطار: " **قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه "**

وقال أيضاً: " والحكمة في الأمر من الدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود.

والمرادُ بالشيطانِ المارُّ بين يدي المصلي كما في حديث (فإن أبَى فليقاتله فإنما هو شيطان) قال في شرح المصابيح: معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته.

<u>الرابعة:</u> مقدار ارتفاع السترة.

قال النووي: ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه.

وقال ابن حجر: " اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك. فقيل ذراع، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر " ا. هـ

<u>الخامسة:</u> هل السترة خاصة بالفضاء أم بأي مكان؟

قال الشوكانى: الأحاديث تدل على عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره وحديث أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده لأن الإضافة للعهد، وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء، وكذلك التسوية بين مكة وغيرها من البلدان وبين المسجد الحرام وغيره من المساجد لا فرق فى ذلك على الراجح من كلام أهل العلم.

<u>السادسة:</u> وهل تشرع في موضع يأمن المصلى المرور بين يديه؟

قال النووى: " واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصره، وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث."

وقال ابن الهمام من الحنفية: " لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور "

من فوائد الحديث:

1 - الإهتمام بكل مفردة من مفردات الدين، وعدم الإحتجاج بأن هذا من الأصول وهذا من الفروع، فقد رأينا مدى اهتمام النبىِّ بالسترة، واهتمام الصحابة من بعده، وإن كان هذا الأمر فى أعيننا هيناً.
2 - الإهتمام بكل ما يساعد فى الخشوع فى الصلاة، وتفريغ الأعضاء من الشواغل، فاتخاذ السترة من مشروعيته أنه يجعل المصلى لا ينشغل بالمارِّ بين يديه.
3 - إبعاد كل ما يكون سبباً فى إنقاص الأجر فى الطاعات، وخاصةً الصلاة لقول عمر - رضي الله عنه -:
" لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ".
4 - وفيه الدقه والضبط فى نقل العلم، فإن سلمة قال: " مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا "
5 - فيه دليل على مخالفة هدى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ارتفاع المنبر.
6 - جواز التعدى على الآخرين فى ما جاء الشرع بجوازه، فهنا التعدى والمقاتلة للمار بين يدى المصلى.
7 - وفيه سترة الإمام سترة للمأمومين.

الحديث الثالث

3 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. (502)

تخريج الحديث:

_أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"_3:كتاب العلم_بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟ (ج1/ص106/502).
_أخرجه مسلم (ت 516هـ) في " صحيحه"_4-كتاب الصلاة_باب " دنو المصلى من السترة (2/116/1124) .

الشرح:

نص الحافظ فى الفتح على أن هذا الحديث ثالث ثلاثيات البخارى والحديث ينقل لنا مشروعية اتخاذ السترة للمصلى كما بينا فى الحديث السابق، وفيه أيضاً مدى متابعة الصحابة للنبى ومحبتهم له. وهذا الحديث قد س

اوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل، فإنه أخرجه في مسـنده عن مكي بن إبراهيم.
*وقولـه "**الأسطوانة** " قـال ابن حجـر: " والغـالب أنهـا من بنـاء، بخلاف العمـود فإنـه من حجـر واحـد. أمـا عن الشـاهد من الحـديث فقال ابن حجر:" قـال ابن بطـال: لمـا تقـدم أنـه كـان يصـلي إلى الحربة، كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى لأنها أشد سترة.
* وقوله: **"التي عند المصحف"** قال ابن حجر: "هذا دال على أنـه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ: "يصـلي وراء الصندوق " وكأنه كـان للمصـحف صـندوق يوضـع فيـه، والأسـطوانة المـذكورة حقـق لنـا بعض مشـايخنا أنهـا المتوسـطة في الروضـة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين." ا. هـ
وفيه ثلاث مسائل:
ولورود هذا الحديث فى باب السترة فى مكـة وجب ذكـرُ مسـألةٍ لم تذكر فى جملة المسائل السابقة في الحديث السابق، وهى:
الأولى: هل تشرع السترة فى مكة أم لها حكم آخر؟
قال ابن حجـرفى الفتح [1]: قـال ابن المنـير: إنمـا خص مكـة بالـذكر دفعا لتـوهم من يتـوهم أن السـترة قِبلـة، ولا ينبغي أن يكـون لمكـة قِبلة إلا الكعبة، فلا يحتـاج فيهـا إلى سـترة. انتهى. والـذي أظنـه أنـه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبـد الـرزاق حيث قـال في " بـاب لا يقطع الصلاة بمكة شـيء " عن كثـير بن كثـير بن المطلب عن أبيـه عن جده قال " رأيت النبي يصلي في المسـجد الحـرام ليس بينـه وبينهم - أي الناس - سترة " وأخرجه من هذا الوجه أصحاب السنن، فقال ابن حجر: " ورجاله موثقون إلا أنه معلول "
ثم قال: " فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فـرق بين مكة وغيرِها في مشروعية السترة "، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وفيه " أن النبى صلى بهم بالبطحاء -وبين يديه عنزة - ... " وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فـرق في منـع المـرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها.
واغتفـر بعض الفقهـاء ذلـك للطـائفين دون غـيرهم للضـرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة.
الثانية: كيف التوفيق بين قولـه: " الأسـطوانة " الـتى هى من بنـاء وبين مـا ثبت عنـد البخـارى من حـديث ابن عمـر أن أعمـدة مسـجد النبى كانت من خشب نخل؟

---
[1]) الفتح، حـ1، صـ718

قال على القارى [2]: " الجواب: أن يكون قول الراوى " فيصلى عند الأسطوانة " فى خلافة عثمان (- رضي الله عنه -)، فإنه جدد عمارة المسجد النبوى وبناه مزخرفاً، فالإسطوانة كانت - حينئذ - مبنية بالحجارة والجص فلا محذور، ويؤيده قوله: " التى عند المصحف".ا.هـ. فلم يكن على عهد النبى هذا المصحف.

الثالثة: ما هو المراد بالمصحف؟
قال القارى: " المراد بالمصحف ما جمع فى زمن عثمان وكتب فى محل واحد؛ فإن القرآن قبل ذلك كتب فى صحفٍ متفرقة إلى أن ولى عثمان الخلافة فأمر بجمع الصحف فى محل واحد، وأمر أن تكتب ستة مصاحف وبعث بها، واحداً إلى مكة، وإلى البصرة واحداً، وإلى الكوفة واحداً، وإلى الشام آخر، وآخر إلى البحرين، وأمسك عنده واحداً وهو الذى يوضع فى صندوق موضوع بجنب الأسطوانة المتوسطة فى المسجد النبوىّ، وكان سلمةُ أدرك عثمان بالاتفاق ".

من فوائد الحديث:
1- اتخاذ السترة للمصلى، وهذا ظاهرٌ فى الحديث فإن النبى كان يصلى عندها والصحابة من بعده كانوا يتحرون ذلك، ومن الأدلة؛ حديث أنس بن مالك فى البخارى فى الحديث الذى يلى حديث سلمة قال "لقد رأيت كبار أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يبتدرون السواري عند المغرب "
2 - مدى محبة الصحابة للنبى فإنهم كانوا يقلدونه فيما يقدرون عليه، وهذا التقليد لا يصدر إلا عن محبة كما يقال: " إن المحب لمن يحب مطيع ". وأمثلة ذلك كثيرة منها قول أبى أيوب لما ترك النبى الأكل من البصل فقال أبو أيوب " لا جرم أن أكره الذي تكره يا رسول الله ".
3 - وجوب إفراد النبى بالاتباع كما يفرد الله - عز وجل- بالتوحيد والعبادة.
4 - من بركة التعلم أن يستفهم الطالب أستاذه عن كل ما أشكل عليه، فإنما شفاء العىِّ السؤال.
وهذا واضح من سؤال يزيد لسلمة - رضي الله عنه -.

---
[2]) تعليقات القارى على ثلاثيات البخارى.

5 - وجوب الاتِّباع وإن لم تتضح الحكمة من وراء الفعل.
فيزيد -رحمه الله- سأل شيخه عن مسألة فلم يجبه عن علـة الفعـل إلا مجرد أنه رأى النبى فعل ذلك.
6 - وفيه تكريم المصحف الشريف فقد كان له صندوقٌ خاصٌ به كما فى رواية مسلم
7 - وفيه التلطـف فى السـؤال والأدب فيـه، والتقـديم للسـؤال بمـا يحبه الشيخ، فقد قال يزيـد لسـلمة: " يـا أبـا مسـلم .. " فقـد كنـاه، والكنية أحب إلى النفس.
8 - وفيه السؤال على ما يستغربه المرء، إن كـان فى ذلـك منفعـة. فقال يزيد لسلمة: " أراك تتحرى
الصلاة عند هذه الاسطوانة ".
9 - وفيـه أنـه لا بـأس بإدامـة الصـلاة فى مكـان واحـد إذا كـان فيـه فضل. قاله النووى.

الحديث الرابع

4 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْـدٍ عَنْ سَـلَمَةَ قَـالَ كُنَّا نُصَـلِّي مَـعَ النَّبِيِّ - صـلى اللَّـه عليـه وسلم - الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. (561)

تخريج الحديث:

_أخرجـه البخـاري في "الجـامع الصـحيح"_3:كتـاب مـواقيت الصـلاة _باب وقت صلاة المغرب (1/117/561).
_أخرجــه مسـلم (ت 516هــ) فِي " صـحيحه"_5-كتـاب المسـاجد مواضـع الصـلاة _ بَـابُ بَيَـانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْـرِبِ عِنْـدَ غُـرُوبِ الشَّمْسِ (1/441/636)

الشرح:

نص الحافظ فى الفتح أن هذا الحديث من ثلاثيات البخارى، وهو فى "ثلاثيات مسند الإمام أحمد "

وأورده البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة، باب " وقت المغرب "، فقد قال الله تعالى " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " وموقوتاً أى موقتاً، وقته عليهم، كما قال البخارى.
والميقات هو: القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان.
والمقصود بـ " توارت بالحجاب " أى الشمس بدلالة لفظ المغرب عليها.

وفى الحديث ثلاث مسائل:
الأولى: متى يدخل وقت المغرب؟
قال ابن حجر: سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائى حائل. ا. هـ
قال ابن رجب فى شرحه للبخارى: إن مجرد غيبوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر وغيره.
الثانية: متى يخرج وقت المغرب؟
العلماء على مذهبين فى ذلك، وقد نقل ذلك البدر العينى وابن رجب فى شرحيهما للبخارى، وهو بتصرف كالآتى:
الأول: ذهب طائفة إلى أن للمغرب وقتاً واحداً حين تغرب الشمس، ويتوضأ ويصلي ثلاث ركعات، وهو قول ابن المبارك، ومالك في المشهور عنه، والأوزاعي، والشافعي في ظاهر مذهبه. وحجتهم حديث إمامة جبريل، وفيه " أنه صلى فى اليوم الأول والثانى المغرب حين غربت الشمس وقتاً "
الثانى: أن وقته ممدود، وهو ما رجحه البخارى، ثم اختلفوا فى نهايته على أقوال:
أ- متى غاب الشفق فات وقت المغرب، واختلفوا فى الشفق هل هو الحمرة أم البياض على قولين عند أحمد:
* ومذهب الثوري ومالك والشافعي: أنه الحمرة.
* ومذهب أبي حنيفة والمزني ورواية عن مالك: أنه البياض، وقال البدر العينى: ورُوي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي ابن كعب وعبد الله بن الزبير.

وذهب ابن حجر (1) إلى أن وقت المغرب ممتد إلى العشـاء فقـال: وذلك أنه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء، ولو كـان منفصـلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهـر وقـال: وأمـا الأحـاديث الـتي أوردها في الباب فليس فيهـا مـا يـدل على أن الـوقت مضـيق، لأنـه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتهـا، وكـانت تلـك عادته - صلى الله عليه وسلم - في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيـه خلاف ذلك.

ب - وروي عن عطاء وطاوس: لا يفوت حتى يفـوت العشـاء بطلـوع الفجر، وحكي رواية عن مالك، والأحاديث ترده.

الثالثة: هـل يسـتحب أن يفصـل بين آذان المغـرب وإقامتهـا بجلسـة خفيفة؟

قال ابن رجب فى شرحه للبخارى: فيه قولان:

أحدهما: يستحب، وهو قول النخعي والثـوري وأحمـد وإسـحاق وأبي يوسف ومحمد.

وقال أحمد: الفصل بينهما بقدر ركعتين كما كـانوا يصـلون الركعـتين في عهد النبي (بين الأذان والإقامة للمغرب).

والقـول الثـاني: لا يسـتحب الفصـل بجلـوس ولا غـيره؛ لأن وقتهـا مضيق، وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفـة: يفصـل بينهمـا بسـكتة بقـدر ثلاث آيـات قائمـاً؛ لأن مبناها على التعجيل، والقائم أقرب إليه، فإن وصـل الإقامـة بـالأذان كره عنده.

وعند الشافعي وأصحابه: يفصل بينهما فصلاً يسيراً بقعدة أو سـكوت ونحوهما.

من فوائد الحديث:

1 - مدى الاهتمام الكامل من الصحابة على مـواقيت الصـلاة خاصـة وما كان عليه النبى (- صلى الله عليه وسلم -) عامة.

2 - من إقامة الصلاة المحافظة على أدائها فى أوقاتها.

3 - فيه دليلٌ على قول النبىِّ - صلى الله عليه وسـلم -: " نحن أمـة لا نكتب ولا نحسب ... " فكان اعتمادهم فى حساب المـواقيت إنمـا هو حركة الشمس، وذلك فى قوله: " حتى توارت بالحجاب ".